mroftalp htehaB ni knil muideM

7- شرح بلوغ المرام) كتاب الطلاق (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم اللحاف ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة ثلاثة - 00:00:00

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك. فقال اني طلقتها ثلاثة. قال قد علمت راجعها. رواه ابو داوود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة ام امرأته في مجلس واحد ثلاثة - 00:00:12

فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة. وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال. وقد روى ابو داوود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته كل ركانة ان ايه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة - 00:00:27

فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس - 00:00:47

رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة او طلق ابو ركانة هكذا في اكثر نسخ بلوغ المرام. والمعروف في كتب التراجم والرجال والحديث انه ركانة وعليه فابو زيادة من النساخ - 00:01:04

ابو هنا زيادة من يقال طلق ركانة واسم ركانة ابن عبد يزيد المطلبي من مسلمة الفتح يقول طلق ابو ركانة ام ركانة سيأتي في الحديث حديث آآ انها سهيمة الميزانية - 00:01:28

طلق ابو ركانة ام ركانة فقال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك. راجع امر من المراجعة والمراجعة هي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد - 00:01:50

هذي الرجعة اعادة مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد فقال اني طلقتها ثلاثا وقال اني طلقتها ثلاثا يحتمل ان الثلاثة وقعت منه بلفظ واحد قال انت طالق ثلاثا - 00:02:12

ويحتمل انها بالفاظ قال انت طالق انت طالق او هي طالق هي طالق ونحويك ما تقدم وقوله اني طلقتها ثلاثا يعني في مجلس واحد كما في لفظ الامام احمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس - 00:02:37

واحدين ثلاثة وقوله اه نعم وقول اني طلقتها ثلاثا يعني في مجلس واحد كما في رواية الامام احمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد علمت اي علمت انك قد طلقتها ثلاثا في مجلس واحد. قال وفي لفظ - 00:02:57

لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا يعني قال انت طالق ثلاثا او قال انت طالق انت طالق انت طالق فحزن عليها الحزن خلاف الفرح وهو الهم والغم لامر مضى - 00:03:16

ولهذا قال في القرآن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. لا خوف عليهم في المستقبل ولا هم يحزنون فيما مضى وانما حزن رضي الله عنه ظنا منه انها لا تحل له. هذا سبب الحزن - 00:03:47

فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة. اي انه اعتبر طلاقه لها واحدة قال وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقام وقوله وفي سندهما فيه نظر لان لان الذي في سنده ابن اسحاق هو رواية الامام احمد دون ابي داوود. فصواب العبارة ان يقول وفي سنده - 00:04:04

يعني في لفظ احمد وفي سنده ابن اسحاق وفيه مقال وابن اسحاق هو صاحب السيرة محمد ابن اسحاق ابن يسار صاحب النبوية وهو ممن عرف في التدريس ممن عرف بالتدريس - 00:04:33

والتدريس من الدنس وهو اختلاط الظلام بالنور. هذا هو الاصل التدليس من الجنس وهو اختلاط الظلام بالنور واما في اصطلاح المحدثين فهو سياق الحديث بسند يوهم انه اعلى مما كان عليه في الواقع - 00:04:53

سياق الحديث بسند يوهم انه اعلى مما كان عليه في الواقع هذا هو التدريس ثم التدريس ينقسم الى قسمين القسم الاول تدريس الاسناد تدريس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه - 00:05:19

من قوله او ما لم يره من فعله بلفظ يوهم انه سمعه او رآه يقول مثلا قال فلان يرحمك الله. او عن فلان او ان فلانا فعل ونحو ذلك مما يوهم انه تلقاه عنه. نعم هو - 00:05:47

لقيه لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه. هذا نوع من انواع التدليس ويسمى تدليس الاسناد. النوع القسم الثاني من اقسام التدريس ما يسمى بتدريس الشيوخ وهو ان يسمي الراوي - 00:06:11

شيخه او يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم انه غيره فهمتم؟ فاذا كان شيخه مثلا اسمه زيد من الناس يقول حدثنا زيد في حديث اخر يقول حدثنا ابو محمد يوهم انه شخص - 00:06:28

اخر فيسمي الراوي شيخه او يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم انه غيره اما يعني ما هي المقاصد والاغراظ؟ نقول اما على الاغراض اما لكونه اصغر منه لكوني الشيخ الذي يروي عنه اصغر منه فلا يحب ان يظهر روايته عن من دونه - 00:06:50

يقال انه روى عن من دونه او ليظن الناس لاجل ان يظن الناس كثرة شيوخه او لغير ذلك من المقاصد هذا ما يسمى بتدريس الشيوخ وهو اهون من الاول. يعني لان الاول - 00:07:16

حقيقة ينسب شيئا الى شخص وهو لم يروي عنه، لكن هذا نفس الراوي لكن نسميه بغير اسمه ثم التدريس ايضا من حيث المدح والذم نوعان مذموم وغير مذموم فالمذموم هو ان يروي عن من سمع منه او عاصره في الجملة - 00:07:35

ولم يسمع منه ذلك الحديث بعينه بمعنى انه عاصر شيخا ولا قيام وسمع منه لكن ينسب اليه حديثا بان يقول حدثنا فلان وهو لم يحدثه بذلك وهذا مذموم لانه نوع من الكذب بل هو كذب - 00:08:01

والثاني غير مذموم وهو ان يكون من سمع منه ثقة في الواقع يعني كل من سمع منه ثقة في الواقع ما حكم التدريس نقول حكمه انه غير مقبول الا ان يكون ثقة يعني المدلس قصدي - 00:08:27

المدلس حكمه ان حديثه غير مقبول الا ان يكون ثقة ويصرح في السماع باخذه من شيخه او من روى عنه في ان يقول سمعت فلانا او رأيته يفعل او حدثني ونحو ذلك مما - 00:08:48

يزيل التدريس ولكن اعلم ان ما جاء في الصحيحين في الصحيحين البخاري ومسلم بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فهو مقبول لتلقي الامة لهما بالقبول من غير تفصيل اذا ما جاء في الصحيحين - 00:09:09

من الروايات التي فيها تدليس او بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فانه مقبول لان الامة تلقت هذين الكتابين بالقبول من غير من غير تفصيل. يقول اه رحمه الله وفي سنده ابن اسحاق وفيه - 00:09:32

قال هاي في ابني اسحاق مقال بين المحدثين فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه فبعض المحدثين وثقه وقال ان حديثه صالح للاحتجاج به لكن من فرج به ففيه ذكارة ولهذا كان اعدل الاقوال فيما يتعلق بمسحاق ان حديثه حسن ومقبول لكن لا يحتج بما خالف او من فرض - 00:09:52

كما خالف فيه غيره او انفرد به فانه لا يقبل. لكن ما رواه موافقا لغيره فهو مقبول. يقول المؤلف رحمه الله وقد روى ابو داوود من وجه اخر احسن منه - 00:10:27

ان ركانة طلق امرأته سهيلة البتة فقال والله ما اردت الا ما اردت بها الا واحدة وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان ركان هذا يدل على ان صواب ما تقدم ابو ركانة ان الصواب - 00:10:45

روكانا ولهذا المؤلف قال احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة البتة بهمزة الوصل من البت وهو القطع اي قال انت طالق البتة لان البت بمعنى القطع اذا البتة اي قال انت طالق البتة كانه قال - 00:11:05

طلقتك طلاقا قطع النكاح ولم يبقى معه حق للرجعة ولفظ البتة البتة من الفاظ الكنايات عند الفقهاء لان الفاظ الطلاق نوعان صريح وكناية صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل الا الطلاق - 00:11:34

الصريح ما لا يحتمل الى الطلاق وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه هذا صريح والكناية احتمل الطلاق وغيره احتمل الطلاق وغيره ولهذا قيل وكل لفظ لفراق احتمل ما هو كناية بنية حصل - 00:12:06

كل لفظ هذا ضابط الكناية. كل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حسنة الكناية هي ما يحتمل الشيء وغيره في الطلاق صريح وكناية في الوقف صريح وكناية في الظهار اه في الصريح والكناية الى غير ذلك - 00:12:32

ضابط الصريح ما لا يحتمل غيره والكناية ما يحتمله ويحتمل غيره طيب اذا يكون قوله البتة من الكنايات والكنايات عند الفقهاء على نوعين جنايات ظاهرة وكنايات خفية بنايات ظاهرة وكنايات خفية - 00:12:56

فالكنايات الظاهرة هي الالفاظ الموضوعة للبينونة لان معنى الطلاق فيها اظهر وضابط الكناية الظاهرة كل لفظ استعمل للفراق على وجه البينونة كل لف استعمل للفراق على وجه البينونة والمعتبر في ذلك عرف الزوج لانه هو الذي صدر منه الطلاق - 00:13:23

من امثلة الكناية الظاهرة البتة يبقى الان انت طارق البتة او انت خلية المخلات او عن كبرية او انت بتة وبتلة يعني منقطعة انت حرة انت الحراج حبلك على غالبك - 00:13:57

تزوجي من شئت حللت للازواج هذه كلها جنايات ظاهرة كلها كناية ظاهرة والثاني كنايات خفية وسميت خفية لانها اخفى في الدلالة من الظاهرة والكنايات الخفية هي الموضوعة هي هي الفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينوي اكثر - 00:14:33

فهمتم الكنايات الخفية هي الالفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينوي اكثر مثال اخرجي ذوقي تجرع اعتدي لا ستي لي بامرأة الحقي باهلك كل هذا من الكنايات الخفية والفرق بين الكناية - 00:15:07

الظاهرة والخفية الفرق بينهما ان الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث ما لم نعم ان الكناية الظاهرة يقع بها الثلاث ولو نوى واحدة فاذا قال انت طالق البتة وقع ثلاثا ولو نوى واحدة - 00:15:39

واما الخفية فيقع ما نواه من واحدة فاكثر هذا هو الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية ان الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث ما لم ولو نوى واحدة حتى لو قال عنك طالق البتة او بتلة - 00:16:01

وقد نويت واحدة لا يقبل. اما الخفية فيقع ما نواه من واحدة فاكثر فاذا قال قائل ما وجه الفرق في الطلاق بين الكناية الظاهرة والخفية في كون الظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع - 00:16:28

ما نواه من واحدة فاكثر الجواب ان الفرق بينهما ان لفظ الكناية الظاهرة يقتضي البينونة يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثة فهو كما لو طلق ثلاثا شف لفظ الكناية الظاهرة يقتضي البينونة - 00:16:50

يعني بينونة الطلاق فوقع ثلاثا فهو كما لو طلقها ثلاثا بان قال انت طالق ثلاثا اما الكناية الخفية فيقع بها ما نواه وذلك لان لفظ الكناية الخفية لا دلالة له على العدد - 00:17:14

والخفية ليست في معنى الظاهرة. من حيث قوة اللفظ فوجب اعتبار النية فيها ان شاء الله واضح يلا يا رزق ما الفرق بين الظاهرة اولا الكناية؟ ما هي الكناية نعم - 00:17:35

الكناية من حيث الاصل ما احتمل الطلاق. ايه. وغير الطلاق. نعم. واما ثم الكناية كناية ظاهرة وكناية خفيفة. طيب الكناية الظاهرة؟ موضوعة للبينونة. بخلاف الكناية ومن امثلتها البتة البتلة البتلة - 00:17:59

مو بخلية نحل طيب والخفية هي اختك الدلالة. نعم. في مسار الطلاق ولذلك يعني موضوع للطلقة؟ موضوع للدكتور الطلقة الواحدة ما لم ينوي اكثر طيب اذا قال قائل ما وجه الفرق - 00:18:26

لماذا فرق الفقهاء بين الظاهرة والخفية بان الظاهرة يقع بها ثلاث والخفية يقع ما نوى ما وجه الفرق؟ يا بتكون البينة. البينونة فهو كما لو طلق ثلاثا واما الخفية الخفية يقول ليس ليست ليس لها دلالة على العدد - 00:18:44

طيب الطلاق بالكناية سواء كانت ظاهرة او خفية على المذهب لا يقع بها طلاق الا في احدى حالات ثلاث الا في احدى حالات ثلاث

يجب ان نعرف قبل قبل هذا نقول الطلاق ذكرنا انه صريح - 00:19:20
وكناية الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه يقع به الطلاق ولو بغير نية يقع به الطلاق ولو بغير نية. فاذا قال لزوجته مثلا انت طالق تطلب حتى لو قال انا لم اقصد الطلاق - 00:19:43
فانه يقع فانه يقع الا ما يستثنى من مسائل بان قال مثلا انت انت طالق يعني طالق من وثاق اذا فسره بما يحتمل قبل منه لكن يقبل منه لا حكما. يعني لو حكمته الحاكم يحكم بمقتضى ظهر اللفظ. الكناية - 00:20:00
متى يقع بها الطلاق؟ لا يقع الطلاق بالكناية على المشهور من المذهب الا في احدى حالات ثلاث اولا النية المقارنة للفظ النية المقارن اللفظ فلو قال مثلا لزوجته انت انت خلية - 00:20:23
انت برية الحقي باهلك ولم ينويه طلاقا لا يقع الطلاق ولابد ان تكون نية مقارنة للفظ لماذا؟ قالوا لان لفظ الكناية يحتمل الطلاق وغير الطلاق يحتمل الطلاق وغيره لانه لفظ موظوع - 00:20:45
لما يشابهه ويجانسه فلابد من اعتبار النية لتعيين المراد لابد من اعتبار النية بتعيين المراد يعني مثلا قول الزوج اخرجي حبلك على غالبك. يحتمل اخرجي يعني من البيت للسوق ويحتمل انه رد خروجي من بيتي يعني انك - 00:21:07
ونحو ذلك. اذا لابد من نية ووجه اشتراط ووجه اشتراط النية ان الكناية تحتمل الطلاق وغير الطلاق فلا بد من النية لتعيين ماذا؟ المراد ثانيا الحالة الثانية مما تكون به الكناية - 00:21:31
طلاقا في حال الخصومة والغضب قالوا فإذا طلق فاذا تلفظ بكناية في حال خصومة او غظب فانه يكون طلاقا فلو حصل بينه وبين زوجته شقاق ونزاع وارتفعت الاصوات فقال الحقي باهلك - 00:21:54
فان هذا يعتبر طلاقا واضح وسيأتي تعليمه الحال الثالثة ان يكون جوابا لسؤالها ان يكون لفظ الكناية او ان يتلفظ بلفظ الكناية جوابا لسؤالها كما لو قالت الزوجة لزوجها طلقني - 00:22:20
لقد اخرجي الحق باهلك حبلك على غالبك لستني بامرأة قالوا فحينئذ يكون طلاقا وجه كونه طلاقا في هاتين الحالين قالوا ان القرائن ان القرائن ودلائل الاحوال تغير حكم الاقوال والافعال - 00:22:42
هذي قاعدة ان القرائن ودلائل الاحوال تغير حكم الاقوال والافعال وهذه الفاظ الفاظ الكنايات سواء كانت ظاهرة ام خفية يستعملها الزوج في حق زوجته غالبا كناية عن الطلاق عن الطلاق - 00:23:09
فاذا انضم الى ذلك مجيئها مجيئها عقب خصومة او غضب او جوابا لسؤالها قوي الظن فصار ظنا غالبا اذا القرينة القرينة هي التي تقوي ان تكون هذه الالفاظ ليش في الطلاق - 00:23:34
هذا هو هذا تقرير المذهب. اذا الطلاق بالكناية لا يقع الا في احدى حالات ثلاث الحاجة الاولى النية المقارنة من افضل الكناية يحتمل الطلاق وغيرها والنية هي التي تعين المراد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:24:01
والثاني حال الخصومة او الغضب والثالث جوابا لسؤالها ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا بنية او في حال خصومة او غضب او جواب لسؤالها - 00:24:24
جواب لسؤالها ففي هذه الحالة الثلاث يقع الطلاق والقول الثاني في هذه المسألة ان الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية فقط ان الكناية او الكنايات لا يقع بها طلاق الا بالنية - 00:24:44
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله فلا يقع بها طلاق في حال خصومة او غضب او جواب لسؤالها ووجهوا قولهم هذا او عللوا قولهم بامرين - 00:25:05
ان الكناية لا يقع بها طلاق الا بنية ولا يقع في حال خصومة او غضب او جابر بصغرها عللوه بامرين. الاول ان الكناية قالوا ان الكناية ليست لفظا صريحا في الطلاق - 00:25:26
وهو لم ينوي الطلاق فلا يقع بها طلاق كحال الرضا فكما انه لو تلفظ بهذه الالفاظ من غير نية في حال الرضا لم يقع بها طلاق وكذلك لا

يقع بها طلاق في حال - 00:25:44
الغضب وثانيا ان مقتضى اللفظ ودلالته يعني ما يدل عليه لا يتغير بالرضا والغضب اللفظ جلالته ومقتضاه سواء في حال الغضب او او في حال الرضا. جلالته واحدة لفظ الطلاق - 00:26:02
لو قاله في حال غضب او قاله في حال رضا جلالته واحدة وهذا القول هو الراجح ان الكناية لا يقع بها طلاق الا بنية فقط الا بالنية فقط من الخلاصة ان ان الطلاق منه صريح ومنه كناية فالصريح يقع بها به الطلاق بمجرد - 00:26:28
التلفظ به من غير نية الا ان الا ان يدعي انه نوى شيئا محتملا لكنه لا يقبل منه حكما يعني يدين فلو قال لي زوجتي مثلا انت طالق وقال اقصد طارقا من وثاق يعني غير موثقة - 00:26:53
فلا يقبل حكما بمعنى انها لو حاكمته عند القاضي فان القاضي يحكم بالطلاق. لماذا؟ لان القاضي يحكم بنحو ما يسمع النيات امرها عند الله باطل ولو فتح الباب وقيل ماذا تقصد؟ او هل قصدت كذا؟ لكان كل انسان يدعي شيئا - 00:27:16
لكن لها ان تدينه. يعني ان تكله الى دينه فاذا قال انا قصدت مثلا بقول انت طالق يعني غير مقيدة او انت طالق اردت ان اقول انت طاهر فغلطت وقلت انت طالق - 00:27:38
حتى اعطيك مصحفا مثلا نقول لا يقبل منه حكما لكن لها ان تدينه لها ان تدينه وش معنى تدينه؟ يعني ان تكله الى دينه وهل وهل الاولى ان تدينه او الاولى ان تحاكمه ام ماذا - 00:28:01
نقول هذا فيه تفصيل المسألة لها ثلاث حالات يعني يعني لو قال الزوج لزوجك انت طالق وقد نويت طالق من وثاق او انت طالق انا قصدت انت طاهر لكن سبق لساني - 00:28:21
فهل يقبل او لا؟ نقول بالنسبة لتديين المرأة له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الزوج معروفا بالصدق والامانة فتكله الى دينه والحال الثانية ان يكون الزوج معروفا بالكذب يجري الكذب على لسانه - 00:28:38
فهنا تحاكمه ولا ولا تكله الى دينه يعني ربما كان كاذبا وحينئذ تبقى مع رجل لا يحل لها ولا سيما اذا كانت هذه الطلقة هي اخر ثلاث تطلقات الحال الثالثة ان يكون الامر محتملا - 00:28:57
يعني الزوج هذا تارة يصدق وتارة يكذب يكذب منه صدق الوكيل فما الاولى؟ نقول هنا تعارض امران والاصل بقاء بقاء عصمة النكاح فتدينه في هذه الحالة اما الكناية فذكرنا انه على المذهب لا يقع بها الطلاق الا بماذا - 00:29:15
الاحوال الثلاث. في النية حال خصومة او غضب او جوابا لسؤالها وبين ان القول الراجح ان الطلاق لا يقع الا بنية لكن سيأتي ايضا في حديث ابي هريرة ثلاث جدهن جد وهزهن جد - 00:29:43
باقي عند مسألة الطلاق الثلاث واقوال العلماء فيها. نذكر بس نسبة الاقوال ومأخذ كل قول والا الكلام في هذه المسألة يعني يطول جدا جدا طلاق الثلاث والادلة ومأخذ كل قول وجليله يطول بها الكلام وقد يعني اوسع الكلام عليها او توسع في الكلام فيها شيخ الاسلام ابن - 00:30:04
رحمه الله وتلميذه ابن القيم في زاد الميعاد وفي سنن ابي داوود وفي غير ذلك من الكتب نقف على هذا باقي دقيقتين - 00:30:28